المحور السادس: الوسطاء في بورصة الجزائر

خصص المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المتداولة مهمة التفاوض في القيم المنقولة أعوان مختصين ذوي خبرة في مجال الأوراق المالية **يدعون بالوسطاء في عمليات البورصة** حيث تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي السابق الذكر على أنه: "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة". **يعني هذا أن عمليتا البيع والشراء للقيم المنقولة من أسهم و سندات داخل البورصة لا تتم إلا بالحضور الإجباري لهؤلاء الوسطاء.**

وتنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 03-04 سابقي الذكر على أنه " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية". ما يلاحظ على هذه المادة قبل تعديلها أن المشرع الجزائري كان يسمح للشخص الطبيعي ممارسة هذا النشاط تم بعد التعديل فقد احتكره على الشركات والبنوك والمؤسسات المالية فقط.

1- تعريف الوسيط:

يعرف الوسيط بأنه: شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة، وعليه أن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة، مقابل عمولة محددة من البائع والمشتري.

ولقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 الفقرة 1 من نظام لجنة تسيير ومراقبة بورصة القيم رقم 15-01 المؤرخ في 2015/04/15 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم بأنه: "الوسيط في عمليات البورصة، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية.

ويتضمن سوق المال في الجزائر حالياً أحد عشر وسطاء في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR ، وبنك التنمية المحلية BDL ، وبنك الجزائر الخارجي BEA، والبنك الوطني الجزائريBNA ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-Banque، والقرض الشعبي الجزائريCPA ، و البنوك الخاصة Société Générale Algérie,بنك السلام، بنك البركة وشركتين خاصتين Tell Markets وInvest Market

المهام :

يُكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي :

-توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية لجهة المصدرة؛

-التداول في السوق لحساب زبائنهم؛

-تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛

-نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛

-عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه؛

-وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية، وإرشاد المستثمرين...

2- شروط و إجراءات قبول الوسطاء في البورصة:

لا يمكن للوسيط أن يمارس مهامه في البورصة إلا بعد اعتماده من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ومراعاته لمجموعة من الشروط. يمثل الاعتماد تأشيرة للوسيط تمكنه من ممارسة عمله في البورصة و بدونه لا يمكن لأي وسيط أن يمارس دور الوساطة دون الحصول على اعتماد من طرف هذه الجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. ويتطلب الحصول على الاعتماد توفير بعض الشروط التي تقررها اللجنة وكذا تقديم ملفا كاملا مرفوقا بكل الوثائق التي تحددها اللجنة.

ويعرف الاعتماد على أنه: "منح الموافقة لشخص ما قصد القيام بعمل ما"، والاعتماد في وضعنا هذا هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بناء على طلب يتقدم به الوسيط لديها.

بالرجوع الى المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 والمعدل بالقانون 03-04، فان الوساطة في البورصة لا يمكن أن تمارس من طرف الوسطاء إلا بعد حصولهم على الاعتماد. وبذلك يعد الاعتماد شرط ضروري يمكن الوسيط من القيام بمهامه بصفة منتظمة في البورصة وبدونه لا يمكن الوسيط اكتساب هذه الصفة.

وهو ما أكدت عليه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، من خلال المادة 3 من النظام 15-01 حيث نصت على ما يلي: "تخضع ممارسة نشاط واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، لاعتماد اللجنة. لا يمنح الاعتماد إلا للملتمس الذي يتعهد بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل. يمكن ملتمس أن يقدم طلب اعتماد واحد، سواء تعلق الأمر بممارسة نشاط واحد أو أكثر".

أ- شروط اعتماد الوسطاء: ولقد حددت المادة 4 من نظام اللجنة رقم 15-01 سابق الذكر الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاعتماد كوسطاء هم: الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا البنوك والمؤسسات المالية.

واشترط المشرع على هذه الأخيرة عند تقديم طلب الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، أن تبرر وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبية بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك والمؤسسات المالية. كما سمح المشرع للهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية ان تلتمس الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة شريطة أن:

- أن تمتلك عند تقديم الالتماس رأس مال اجتماعي أدنى قدره عشرة 10 ملايين دينار جزائري يدفع كليا ونقدا.
- أن تحوز محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها.
- أن يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر.
- أن يكون لها على الأقل مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل.
- تقديم طلب الاعتماد.

كما اشترط المشرع على الوسيط الذي يقدم طلب الاعتماد بشكل عام:

- أن يوفر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة ووضع اجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح اللازمة من اجل حسن سير النشاط الذي قدم من أجله طلب الاعتماد.
- تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع النشاط أو الأنشطة الممارسة.
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة السهر بشكل دائم على أن تكون الوسائل والإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت.
-يجب على الوسيط في عمليات البورصة السعي لتفادي تضارب الصالح، في حالة عجزه على ذلك عليه بحلّها لصالح الزبون.
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة تعين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة مكلف بالسعي إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.

ب- ملف طلب الاعتماد: يتحصل الوسيط على الاعتماد بتقديمه طلب اعتماد وسيط أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مرفق بملف كامل يتضمن:

- وثائق إثبات الضمان المطلوبة بموجب المادتين 53 و54 والتي تتمثل في الوثائق التي تثبت مساهمة الوسيط في صندوق الضمان' وعقود التامين على المسؤولية اتجاه زبائنهم ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم.
- الالتزام بآداب المهنية وقواعد الانضباط والحذر.
- وثيقة اثبات ملكية او استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة
- الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة.
- الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة.

ج- الفصل في طلب الاعتماد: تبدي اللجنة رأيها حول طلب الاعتماد بعد فحص الملف، ويمكن التمييز في منح الاعتماد بين حالتين[3]:

- حالة ما اذا خص طلب الاعتماد بنك او شركة تجارية وكان رد اللجنة ايجابيا يرسل الى الملتمس قرار اعتماد مؤقت.
- حالة ما اذا خص الاعتماد شركة تجارية انشئت أساسا لهذا النشاط، تقدم لها اللجنة رخصة انشاء مدتها 12 شهرا، وعند تأسيس الشركة يعيد الملتمس تقديم طلب الاعتماد الى اللجنة مع إتمام الملف بإضافة المعلومات والوثائق المطلوبة، وفي حالة موافقة اللجنة على طلب الاعتماد تبلغ للمعني بالأمر قرار اعتماد مؤقت.

ولا يصبح الاعتماد في الحالتين فعليا إلا اذا اكتتب الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حسب الشروط المحددة من اللجنة[4]، بعد هذا الاكتتاب يعلم الوسيط في عمليات البورصة بذلك اللجنة التي تجعل بعد ذلك الاعتماد نهائيا . ويمكن هنا للجنة من خلال الاعتماد الممنوح أن تحدد نشاطات الوسيط بصفة مؤقتة اذا ما اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد.هذا وتصدر اللجنة هذا الاعتماد في شكل قرار يتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة، ويبقى هذا الاعتماد ساري المفعول الى غاية السحب او الشطب من طرف اللجنة.

4- إلتزامات الوسطاء:

يلتزم الوسيط بمجموعة من الالتزامات نص عليها المشرع في الأمر 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 سابقي الذكر، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى:

أ– أداء الحقوق المستحقة: حيث يجب على الوسطاء اداء إتاوات العمال والخدمات المقدمة لهم من طرف اللجنة وإذا لم يقم الوسيط بذلك تتوقفا تلقائيا الحقوق الممنوحة له في اطار الاعتماد خلال 30 يوما من التاريخ الذي أصبحت فيه مستحقة.

ب– واجبات ذات طابع عام: حيث يجب على الوسيط في هذا الاطار ما يلي:

– الاشارة كتابيا وفي كل الوثائق التي يسلمها لزبائنه الى صنف الاعتماد الممنوح لهم ومرجعيته رقمه وتاريخه

– أن يلتزم بممارسة نشاطه طبقا للاعتماد وفي حدود النشاط المسموح له به فيه.

– ان يمسك دفاتر اجبارية خاصة بنشاطه حسب الكيفيات التي تحددها اللجنة.

ج– إلتزامات تجاه الزبون: في إطار علاقة الوسيط مع الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة لهم، يجب على الوسيط:

– أن يحرص على تنفيذ الأوامر على أساس احسن شروط السوق.

– ان يرسل لزبائنه وفور تنفيذ الأوامر وخلال يومي العمل ابتداء من تاريخ التسديد والتسليم اشعار بالتنفيذ يحتوي على المعلومات الآتية: تعيين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الخام للعملية المصاريف والنفقات الخاصة بالعملية المبلغ الصافي للعملية، تاريخ العملية، تاريخ التسديد والتسليم.ان يضعوا في الوثائق التي يسلمونها للزبائن مراجع ونطاق اعتمادهم. ان يمسك سجلات الشكاوى والتي يجب ان تحتوي بصفة خاصة على المعلومات التالية: اسم الشاكي، تاريخ الشكوى، موضوع الشكوى، نتائج الشكوى.

– أن يرفع الخلافات التي تقع بينهم وبين الزبائن الى غرفة والتحكيم لاتخاذ القرارات اللازمة.

د– إعلام اللجنة: أوجب المشرع على الوسيط أن يخبر اللجنة دون تأخير بالمعطيات التالية: تغيير القانون الأساسي، تعديل توزيع رأسماله، تغيير مقر مؤسسته، تعيين مسيرين جدد، توقيف عمل أعوانه المؤهلين،التنازل عن الأملاك التي من شانها ان تضر بشكل اساسي بقدرته على ممارسة نشاطه، كل قضية ادارية او مدنية او جنائية ترفع ضده، كل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد، حول كل مشروع ادماج او استحواذ مع بيان العناصر المتعلقة بهذا المشروع وذلك قبل 30 يوم من تحقيقه.

هـ– محاربة تبييض الأموال: يجب على الوسطاء وضع الاجراءات والوسائل الازمة لكشف مخاطر تبييض رؤوس الأموال وتمويل الارهاب وإرسال تصريحاتهم الى خلية معالجة الاستعلامات المالية.

و– احترام قواعد وآداب المهنة: يجب على الوسيط وأعوانهم المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال اعماله وسلوكاتهم وذلك من خلال :التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبائن، معاملة كل الزبائن بنفس المعاملة، تقديم للزبائن المعلومات الدقيقة والواضحة والغير مضللة، كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها له الزبون.

ز– احترام قواعد الحذر: يجب على الوسطاء احترام قواعد الحذر المحددة من طرف اللجنة، تهدف هذه القواعد الى تفادي الانحرافات المحتمل ان يقع فيها الوسيط، والحد من المخاطر التي قد تقع في البورصة، وبصفة عامة فهي تهدف الى حماية السوق وإحلال الثقة بين المستثمرين وتطوير عمليات البورصة.

وحددت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هذه القواعد بموجب التعليمة رقم 01/2000 المؤرخة في 2000/01/11 والمتضمنة قواعد خاصة بتسيير الوسطاء في عمليات البورصة في مادتها الثانية والتي تنص على ما يلي: "يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة وبصفة دائمة باحترام القواعد التالية: تغطية المخاطر، تقسيم المخاطر، تأمين الأصول".

ك- واجب التأمين والمساهمة: يجب على الوسطاء أن يدفعوا مساهمة في صندوق الضمان المنصوص عليه بالمادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 والمنظم بنظام اللجنة رقم 04-03 المؤرخ في 2004/09/09 المتعلق بصندوق الضمان، وهو عبارة عن حساب مصرفي تسيره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك قصد ضمان تنفيذ التزامات الوسطاء اتجاه زبائنهم هذا من جهة، كما يلتزم الوسطاء من جهة اخرى بالاكتتاب في عقود تامين من اجل ضمان مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المنقولة المودعة لديهم، ويجن هنا على الوسطاء ايداع نسخة من هذه العقود لدى اللجنة خلال يومي العمل من بداية كل سنة.

5- حقوق الوسطاء: يتلقى الوسيط مقابل عن الخدمات التي يؤديها للزبائن تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء او يتم الاتفاق عليها تعاقديا مع الزبائن ويكون هذا الأجر في شكل عمولة قابلة للتعديل، يعتمد في تحديدها عادة على التسعيرة في البورصة والمفاوضات، وتسيير حافظة القيم المنقولة، مداخيل اخرى ناتجة عن تقديم خدمات و نصائح، دراسات اخرى قام بها الوسطاء. وللوسيط الحرية الكاملة في اشتراط حصوله على العمولة قبل مباشرة نشاطه في البورصة.

6- مراقبة الوسطاء:

تخضع النشاطات التي يقوم بها الوسطاء لمراقبة اللجنة، ويمكن للأعوان المؤهلين من اللجنة اجراء تحقيقات لدى الوسطاء والذين يجب عليهم تمكينهم من اية وثيقة ضرورية يطلبونها أثناء التحقيق، كما لهم دخول المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل للتفتيش. ويجب على الوسيط وفي اطار المراقبة ان يسلم للجنة الوثائق المحاسبية والمالية في فترات دورية تحددها اللجنة.